

أضواء البيان

@ 39 @ تعالى { وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ }
فإن حلق شعر رأسه لأجل مرض ، أو أذى ككثرة القمل في رأسه ، فقد نص تعالى على ما يلزمه
بقوله { وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ } فَمَنْ
كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَغَدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ
صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ } . .

وهذه الآية الكريمة نزلت في كعب بن عجرة رضي الله عنه ، والتحقيق الذي لا شك فيه : أن
الثلاثة المذكورة في الآية على سبيل التخيير بينها لأن لفظة أو في قوله { فَغَدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ
صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ } حرف تخيير ، والتحقيق أن الصيام المذكور ثلاثة
أيام ، وأن الصدقة المذكورة ثلاثة آصع بين ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، وما سوى
هذا فهو خلاف التحقيق . .

وقد روى الشيخان في صحيحهما ، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : كان بي أذى من رأسي
، فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : (ما كنت أرى
أن الجهد قد بلغ منك ما أرى ، أتجد شاة ؟ قلت : لا . فنزلت الآية { فَغَدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ
صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ } قال : هو صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين
نصف صاع نصف صاع طعاماً لكل مسكين) وفي رواية (أتى عَلايَ رسول الله صلى الله عليه وسلم
زمن الحديبية فقال : كأن هوام رأسك تؤذيك ؟ فقلت : أجل . قال : فاحلقه ، واذبح شاة ،
أو صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين) رواه مسلم ، وأحمد ،
وأبو داود ، ولأبي داود في رواية (فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : احلق رأسك ،
وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، فرقاً من زبيب ، أو انسك شاة فحلق رأسي ثم نسكت
(وفي رواية عند البخاري ، عن كعب بن عجرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له :
لعلك آذاك هوامك ؟ قال : نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك بشاة) وفي رواية
عند البخاري أيضاً ، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال (وقف عَلايَ رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحديبية ، ورأسي يتهافت قملاً فقال : يؤذيك هوامٌ ؟ قلت : نعم . قال :
فاحلق رأسك ، أو قال : احلق قال : فيَّ - نزلت هذه الآية { فَغَدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ
مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ } إلى آخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بفرق بين ستة ، أو انسك بما تيسر) وفي رواية عند البخاري

أَيْضاً (فَأَنْزَلَ الْفَدْيَةَ ، فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ يُطْعِمَ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ يَهْدِي شَاةً ، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) . وَبَعْضُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَفِيهِ غَيْرُهَا بِمَعْنَاهَا .